

- إن وزارة الشؤون الخارجية إذ تستنكر بشدة وتدين هذه الممارسات العنصرية والفاشية فإنها:
1. تطالب الولايات المتحدة الأمريكية والرابعية الدولية والأمم المتحدة والمجتمع الدولي بإدانة هذا العدوان الإجرامي المتواصل، وتطالبها بالتدخل الفوري لوضع حد له وتوفير الحماية السياسية والقانونية لشعبنا تحت الاحتلال.
 2. تطالب كافة الدول بممارسة الضغط على الحكومة الإسرائيلية حتى تنصاع لإرادة المجتمع الدولي وشرعيته، كما تطالبها بربط علاقاتها مع إسرائيل بوقف عدوانها اليومي ضد شعبنا، وبمدى التزامها بأسس عملية السلام ومرجعياتها.
 3. تطالب قوى السلام في إسرائيل برفع صوتها عالياً ضد الاحتلال وممارساته العنصرية المتواصلة.
 4. تطالب العالم الإسلامي والفاثيكان بضرورة التحرك من أجل حماية القدس ومقدساتها.
 5. تطالب الأمم المتحدة بإرسال فريق عمل خاص بمراقبة الانتهاكات الإسرائيلية اليومية وعدوانها ضد شعبنا، كمهمة عمل دائمة ريثما يتحقق جلاء الاحتلال.

وثيقة رقم 294 :

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها شرقي القدس²⁹⁴ [مقتطفات]

20 كانون الأول/ ديسمبر 2010

إن الجمعية العامة،

(.....)

- 1- تعيد تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛
- 2- تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها وعن تعريضها للخطر؛
- 3- تعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛
- 4- تؤكد أن ما تقوم به إسرائيل حالياً من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، بشكل انتهاكاً للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني

حرماناً خطيراً من موارده الطبيعية، وتدعو، في هذا الصدد، إلى التقييد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في 9 تموز/ يوليه 2004 عن محكمة العدل الدولية وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة دإط - 15/10؛

5- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقييداً دقيقاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

6- تطلب أيضاً إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن اتخاذ أي إجراءات تضر بالبيئة، بما في ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

7- تطلب كذلك إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني؛

8- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستنفادها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العربي في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

وثيقة رقم 295:

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير²⁹⁵ [مقتطفات]

21 كانون الأول/ ديسمبر 2010

إن الجمعية العامة،

(.....)

1- تعيد تأكيد حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

2- تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

